محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٥١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد يوســـف الطاهـــات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، عمـــر خليفـــات

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٣٠ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/١٨ فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٩٢٠) المتضمـــن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعـــاً ونقـــض القرار المطعون فيـــه لأسباب تتلخص بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـلت إليهـا وكـان لـديها فـساد بالاستدلال والتسبيب وأن قرارها متناقضاً بعضه ببعض .

٢. القرار المطعون فيه مشوب بفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ولهـذا جـاءت النتيجة غير مقبولة وغير سائغة ومخالفة للواقع والبينات .

٣. إن البينة المعتمدة في الإدانة لا تصلح واقعاً وقانوناً لهـذه الغايـة حيـث إن محكمـة الموضوع لم تعول عليها وطرحتها جانباً بالنسبة لجنايـة هتـك العـرض للأسـباب المبسوطة بالحكم المطعون فيه .

٤. جانبـت محكمة الموضوع الصواب في اعتبار أقوال المميـز عنـد النيابة العامـة على أنها اعتراف حيث إن ما أقر به المميـز لا يعتبر اعترافاً منه بارتكابـه جـرم هتـك العـرض .

٥. أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بعدم الأخذ بالإسقاط الذي تم من قبل والـدها وكذلك الأمر لم تفسح المجال بإسقاط حقها .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتـدقيـــق والمداولـــــة نجـــــد إن النيابة العامـة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارهـا رقـم (٢٠١٢/٣٠٠) تاريـخ ٢٠١٢/٣/١١ قـد أحالـت المتهـم ليحاكـم لـدى تلـك المحكمـة عـن :-

١- جناية مواقعة أنثى بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبـات مكـررة مرتيـن .

٢- جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة خمس مرات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى وجود علاقة غرامية فيمـــا بيـــن المجني عليها المولـــودة بتـــاريخ ١٩/١٠/١٩٩٣ والمتهم وإنها وبناء على اتفاق مسبق معه وبحدود الـــساعة الرابعـــة مـــن فجـــر يـــوم ٢٢/٨/٢٠١١ هربت من منزل ذويها والتقته وأقامت معه في شقة مفروشة ليومين قـــام خلالها بممارسة أنشطة جنسية معها وقفت عن حد المواقعة الكاملة لخمس مرات وأنـــه فـــي مرتيـــن أدخل جزءاً من قضيبه المنتصب في فرجها وبالنتيجـــة قـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعـــوى وبتاريـــخ ٥/١١/٢٠١٢ وفي القـــضية رقم (٥٠٦/٢٠١٢) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المجني عليها من مواليد ١٩/١٠/١٩٩٣ وترتبـــط بـــالمتهم إبراهيم عامر علي الشرقاوي بعلاقة غرامية وحب وقد سبق وأن قـــام المـــتهم بخطبـــة المجني عليها إلا أن ذويها كانوا يعارضون ويرفضون تزويجها منه وبسبب ذلـــك اتفـــق المتهم مع المجني عليها أن تخرج من منزل ذويها وتـــذهب برفقـــة المـــتهم وبتـــاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ هربـــت المجني عليها من منزل ذويها فجراً واتصلت بالمتهم وتقابـــلا عنـــد دوار المدينة الرياضية وتوجها إلى منزل الشاهد ودخلـــت المجني عليها إلى ذلك المنزل ومكثت هناك وغادر المتهم إلى عمله وعنـــدما فقـــد ذوي المجني عليها المجني عليها قاموا بالبحث عنها وتوقعوا أنهـــا برفقـــة المـــتهم وأبلغـــوا الشرطة بذلـــك، فاتصلـــت الشرطـــة بالمتهم الذي ذهب إلـــى منـــزل الـــشاهد واصطحب المجني عليها معه إلى شقة في شارع وصفي التل استأجرها كـــي يقيما فيهـــا هو والمجنـــي عليهـــا وبعد أن دخلا هذه الشقة قاما بالاستحمام ســـوياً بعـــد أن شـــلحا ملابســـهما وقام المتهـــم بتقبيل المجنـــي عليها تحت الـــدش (علـــى فمهـــا ورقبتهـــا وصدرها) ووضع قضيبه المنتصب بين رجليها من الخلف ثم دخلا إلى غرفة النوم ونامت المجني عليها على بطنها ونام المتهـــم فوقها ووضع قضيبه المنتصب علـــى مؤخرتهـــا حتى استمنى وناما وهما بدون ملابس وفي وقت الفجـــر أفاقـــا مـــن نومهمـــا ونامـــت

lawpedia.jo

المجني عليها على ظهرها ونام المتهم فوقها وقام بتقبيلها على فمها وصـــدرها ووضـــع قضيبه على فرجها وأخذ يحرك به حتى استمنى ثم ناما وأفاقا وفي الصباح نـــام المـــتهم على ظهره ونامت المجني عليها عليه ووضع قضيبه على فرجها حتى استمنى ثم تحممـــا سوياً وبعد ذلك أحضر المتهـــم الطعام وبعد أن تناولا الإفطار ناما وبعـــد أن أفاقـــا قـــام المتهـــم بتقبيـــل المجنـــي عليهـــا على فمها ورقبتها وبادلته المجني عليها القبل وشـــلح كل منهما ملابسه حتى أصبحا عاريين ورفع المتهم رجلي المجني عليها وسألها إن كانت موافقة على إدخال قضيبه في فرجها فرفضت ووضع المتهـــم قضيبه على فرجهـــا ولـــم يدخله وبقي كذلك حتى استمنى وبعد أربع ساعات كرر المتهم هذا الفعل الأخير ثم استحم كل واحد منهما لوحده وغادرا الشقة وتوجها إلى المركز الأمني وسلما نفسيهما .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى ووجدت أن قيام المهتم بالاستحمام مع المجني عليها بعد أن شلح كل واحد منهما كامل ملابـــسه وتقبيلهـــا علـــى رقبتها وصدرها ووضع قضيبه بين فخذيها من الخلف ومن ثم الذهاب إلى الغرفة ووضع قضيبه على فرجها وبين فخذيها من الأمام حتى استمنى والاستحمام مـــرة أخـــرى مـــع بعضهما وتقبيل بعضهما بعضاً وهما عاريين من الملابس ووضع قـــضيبه علـــى فتحـــة فرجها وتحريكه حتى استمنى والنوم سوياً وهما عاريين تكرار هذه الأفعال ما مجموعـــه خمس مرات إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) مكررة خمس مرات كون هذه الأفعال تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليهـــا ومساس بعورتها وهي صدرها ومؤخرتها وفتحة فرجها وفخذيها وثدييها وهي من أمـــاكن العفة التي تحرص كافة الفتيات على صونها والذود عنها مما يـــستوجب تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض وكما جاء بإسناد النيابة العامة مكررة خمس مـــرات خلافـــاً للمـــادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة خمس مرات .

أما بالنسبة لجناية مواقعة أنثى المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبـــات مكررة مرتين فـــإن المحكمة على ضوء ما أسلفنا أعلاه لا تجد أن النيابة العامة قـــدمت البينـــة التـــي تقنـــع المحكمـــة بارتكـــاب المتهـــم لهـــذه التهمـــة .

lawpedia.jo

وعلـــى ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــــي :-

١- إعلان براءة المتهم من جناية مواقعـــة أنثـــى خلافـــاً لأحكـــــام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين لعدم قيـــــام الـــدليل القـــانوني المقنع بحقه .

٢- تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة خمس مرات .

والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف عـــن كل جناية من الجنايات الخمس محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهـــي الوضـــع بالأشـــــغال الشـــــاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرســـــوم والمصاريف محســـوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/١٥ وفـــي القضيـــة رقـــم (٢٠١٢/٢٤١٦) قضت محكمة التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

lawpedia.jo

ورداً علـــــى أسبـــــاب التمييزيـــــن :-

وعـــــن سبـــــب التمييـــــز الأول :-

الدائر حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وأن بينات النيابة جـــاءت كافيـــة لتجـــريم المتهم بجناية مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .

فـــإن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بوصفهـــا محكمـــة موضـــوع وبما لها مـــن صلاحية في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما ســـوى ذلـــك واســـتخلاص

الوقائع عملاً بالمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجدت بعد مناقشة بينة النيابة العامة مناقشة وافية وسليمة أنه لم يرد في بينات النيابة العامة ما يربط المتهم الطاعن بجناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين المسندين إليه بشكل جازم وقاطع مما يتعين معه إعلان براءته من هذين الجرمين كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني :-

وبالنسبة للسبب الرابع :-

الدائر حول الطعن بأن المميز حرم من تقديم مرافعته بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٢/١٠/٢٤ وعلى الصفحة رقم (٢٤) من محاضر المحاكمة قررت إجراء محاكمة المتهم الطاعن بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها .

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأنه حرم من تقديم مرافعته بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من تقديم مرافعته لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز الثاني في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم الطاعن من تقديم مرافعته ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وبعد النقض والإعادة ، نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٩٢٠) أصدرت حكمها وتوصلت إلى

lawpedia.jo

اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بـــأن المجني عليها من مواليد ١٩٩٣/١٠/١٩ وترتبط بالمتهم بعلاقة غرامية وحب وقد سبق وإن قام المتهم بخطبة المجني عليها إلا أن ذويها كانوا يعارضوا ويرفضوا تزويجها منه وبسبب ذلك اتفق المتهم مع المجني عليها أن تخرج من منزل ذويها وتذهب برفقة المتهم وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ هربت المجني عليها من منزل ذويها فجراً واتصلت بالمتهم وتقابلا عند دوار المدينة الرياضية وتوجها إلى منزل الشاهد ودخلت المجني عليها إلى ذلك المنزل ومكثت هناك وغادر المتهم إلى عمله وعندما فقد ذوي المجني عليها المجني عليها قاموا بالبحث عنها وتوقعوا أنها برفقة المتهم وأبلغوا الشرطة بذلك فاتصلت الشرطة بالمتهم الذي ذهب إلى منزل الشاهد واصطحب المجني عليها معه إلى شقة في شارع وصفي التل استأجرها كي يقيما فيها هو والمجني عليها وبعد أن دخلا هذه الشقة قاما بالاستحمام سوياً بعد أن شلحا ملابسهما وقام المتهم بتقبيل المجني عليها تحت الدش (على فمها ورقبتها وصدرها) ووضع قضيبه المنتصب بين رجليها من الخلف ثم دخلا إلى غرفة النوم ونامت المجني عليها على بطنها ونام المتهم فوقها ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها حتى استمنى وناما وهما بدون ملابس وفي وقت الفجر أفاقا من نومهما ونامت المجني عليها على ظهرها ونام المتهم فوقها وقام بتقبيلها على فمها وصدرها ووضع قضيبه على فرجها واخذ يحرك به حتى استمنى ثم ناما وأفاقا وفي الصباح نام المتهم على ظهره ونامت المجني عليها عليه ووضع قضيبه على فرجها حتى استمنى ثم تحمما سوياً وبعد ذلك أحضر المتهم الطعام وبعد أن تناولا الإفطار ناما وبعد أن أفاقا قام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها ورقبتها وبادلته المجني عليها القبل وشلح كل منهما ملابسه حتى أصبحا عاريين ورفع المتهم رجلي المجني عليها وسألها إن كانت موافقة على إدخال قضيبه في فرجها فرفضت ووضع المتهم قضيبه على فرجها ولم يدخله وبقي كذلك حتى استمنى وبعد أربع ساعات كرر المتهم هذا الفعل الأخير ثم استحم كل واحد منهما لوحده وغادرا الشقة وتوجها إلى المركز الأمني وسلما نفسيهما وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى ما يلي :-

lawpedia.jo

أن قيام **المتهـــم** بالاستحمام مع **المجني عليها** بعد أن شلح كل واحـــدٍ منهمـــا كامـــل ملابسه وتقبيلها على رقبتها وصدرها ووضع قضيبه بين فخذيها من الخلف ومن ثم الـــذهاب إلى الغرفة ووضع قضيبه على فرجها وبين فخذيها من الأمام حتى استمنى والاستحمام مـــرة أخرى مع بعضهما وتقبيل بعضهما بعضاً وهما عاريين من الملابس ووضع قـــضيبه علـــى فتحة فرجها وتحريكه حتى استمنى والنوم سوياً وهما عاريين وتكـــرار هـــذه الأفعـــال مـــا مجموعه خمس مرات إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (٢٩٨ /١) **مكررة خمس مرات** كون هذه الأفعال تشكل خدشـــاً لعاطفـــة الحيـــاء العرضـــي **للمجني عليها** ومساس بعورتها وهي صدرها ومؤخرتها وفتحة فرجها وفخذيها وثدييها وهي من أماكن العفة التي تحرص كافة الفتيات على صونها والذود عنها ممـــا يـــستوجب تجـــريم **المتهـــم** بجناية هتك العرض وكما جاء بإسناد النيابة العامة مكررة **خمس مرات** خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبـــات **مكررة خمس مرات** .

أما فيما يتعلق بما أثاره وكيل الدفاع في مرافعته الختامية من أن **بينة النيابـــة العامـــة** هي بينة فرديه مشوبه بالشك والتناقض وكذلك طلبه بتعديل وصف التهمة المسندة **للمتهم** من جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣/٣٠٥) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

فتجد **المحكمـــة** بأنه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبـــات ويحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية **إعمالاً لنص المادة** (١/١٤٧) **مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية** .

كما أن **الشهادة** كسائر الأدلة بالدعوى اقناعية **وللمحكمة** حـــق تقـــدير قيمتهـــا مـــن الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها بالتالي الأخذ بها إذا اطمأنت إليهـــا وطرحهـــا جانبـــاً وعدم التعويل عليها إن هي شكت في صحتها ، كما أن **للقاضـــي** حـــق تجزئـــة الـــشهادة الواحدة فيأخذ منها ما يطمئن إليه ويهدر البعض الآخر .

وإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمتنا توصلت إليها من خـــلال بينـــات قانونيـــة مقبولة تمثلت بعدد من شهادات الشهود بالإضافة إلى ما قنعت به المحكمـــة مـــن اعتـــراف المتهـــم لـــدى المدعي العام والضابطة ولم تعتمد المحكمـــــــة على بينة فردية متهاترة كما ورد في مرافعة وكيل الدفاع وإن شهادة المجني عليها ولما تناقضت مع شهادتها المعطاة لـــدى المدعي العام استبعدتهـــا المحكمـــة من عداد البينات القانونية الصالحة لبنـــاء حكـــم عليها ولم تذكرها ضمن البينات التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها .

أما بالنسبة لطلب وكيل الدفاع بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهـــم فتجـــد المحكمـــة أن الوقائع الثابتة التي توصلت إليها المحكمة قد شكلت بـــالتطبيق القـــانوني ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات وأنها بلغت درجة من الجسامة والفحش الذي لا يمكن معه تعديل وصف هذه الأفعال إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء .

أما بالنسبة لجناية مواقعه أنثى المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤/ ١) عقوبات مكـــررة مرتيـــن فقد سبق للمحكمـــة وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٥٠٦) قد انتهت إلى إعلان بـــراءة المتهـــــم من هذه الجناية لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه وقد تأيَّد ذلك من قبل محكمـــة التمييـــز بقرارهـــــا رقـــــم (٢٠١٢/٢٤١٦) تاريـــــخ ٢٠١٣/٤/١٥ وبالتالي فلا حاجة للبحث في هذه الجريمة .

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة خمس مرات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٨/ ١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث ســـنوات والرسوم والمصاريف من كل جناية من الجنايات الخمسة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكرر عقوبات عدم الأخذ بالإسقاط كون المجني عليهـا لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها عند ارتكاب الجرائم الثابتة بحقه .

لـــم يرتـــضِ المتهـــم بالقـــرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييـــز .

وقبل البحث في أسباب التمييز :-

يتبين أن المميز يتقدم بهذا الطعن في القـرار الـصادر بحقه عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي .

وحيث إنه سبق للمميـز وأن تقدم بتمييز سابق للحكم الصادر بحقه بمثابـة الوجـاهي بالطعن رقم (٢٠١٢/٢٤١٦) حيث تقرر نقض الحكم المطعون فيه لتمكيـن المتهم الطاعن من تقديم مرافعته ومن ثم إصدار القرار المناسب وصدر القرار المطعون فيه بمثابة الوجاهي بحق المتهم / الطاعن فإنه يتعين عليه والحالة هذه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابـه عـن المحاكمة بعد النقض لغايات قبول تمييزه شكلاً كما تقضي بذلك المـادة (٢٦١) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميـز لم يحضر جلسة المحاكمة المحددة ليوم ٢٠١٣/٧/١٨ المتفهم لهـا ولم يقدم ما يثبت إن غيابه عن المحاكمة بعد النقض كان لمعذره مشروعة فإنه يتعين رد هذا التمييز شكلاً .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قـراراً صدر بتاريـــخ ١٤ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥ هـ المـوافـق ٢٠١٤/١/١٦م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع

lawpedia.jo